

الوسيط في المذهب

\$ النوع الثالث إتيان المساجد .

إذا نذر إتيان مسجد سوى المسجد الحرام والمدينة وبيت المقدس لم يلزمه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد الحرام ومسجد هذا ومسجد إيلياء أي المسجد الأقصى وهذا لا يوجب تحريماً وكرهية في شد الرحال إلى غيره على الصحيح بل بين أن القرية هذا فقط أما إذا نذر إتيان مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة ففي اللزوم قولان . أحدهما لا إذ لا يتعلق بهما نسك .

والثاني نعم لأن لهما اختصاصاً بالقرية على الجملة فإن قلنا يلزم فهل يجب أن يضم إليه قرية أخرى من اعتكاف أو صلاة فيه وجهان